الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

عـ22345.2020ـدد القضية

تاريخـــه :2020/10/06

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 42417 والمقدم في 2020/03/05 من الأستاذ "الط. الع." المحامي لدى التعقيب.

نــيابة عــن : "ش.أ." في شخص ممثلها القانوني مرسمة بالسجل التجاري عدد ... مقرها بعدد ... نائبها الأستاذ "الط. الع." **بمكتبه ...**

ضــد : **1- "ش. ت." في شخص ممثلها القانوني مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد ...مقرها ... ينوبها الأستاذ "ه.الز."**

2- "ش. الح. " في شخص ممثلها القانوني مرسمة بالسجل التجاري عدد ...مقرها بعدد ... نائبها الأستاذ "م. الح." والأستاذ "الم.الأ." المحاميان لدى التعقيب.

3- الخبير "ر. الم." الكائن مكتبه ب....

طعنا في القرار الاستئنافي عــدد 46082 الصادر بتاريخ 2019 /12/20 عن محكمة الاستئناف والقاضي نصه : "قضت المحكمة نهائيا استعجاليا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بنقض

الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بقبول مطلب الاعتراض شكلا وفي الأصل بالرجوع في الاذن على العريضة عدد 28252 الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 2018/01/28 وإلغاء مفعوله وإعفاء المستأنفة في ش م ق من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "الم. الع." حسب محضره عدد 132573 بتاريخ 2020/03/19 ومحضر التبليغ عدد 33243 بتاريخ 2020/05/27.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل برفضه وحجز معلوم الخطية.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقبة الآن لدى المحكمة الابتدائية بـ عارضة أن المطلوبة الأولى استصدرت إذنا على

عريضة عدد 28255 بتاريخ 2018/12/28 القاضي بالإذن للخبير "ر. الم." بالاطلاع على وثائق ومؤيدات الطرفين بل الأطراف من تاريخ أول معاملة سنة 2006 إلى تاريخ إحالة العلاقة على المطلوبة الثانية بحكم الادماج كالوقوف على مؤيدات الاطراف عارضا انها ادعت أن شركة الحامية اتصلت بالمدعية للتوسط لها في إبرام عقد تأمين للمخازن والمستودعات المعد لعرض السيارات وفي سنة 2011 وبسبب تساقط الامطار تضررت السيارات الموضوعة بالمستودعات المؤمنة من تلك الامطار وطالبت "ش. أ." المدعية بالتعويضين المادي والمعنوي و قد نفت المدعية تأمين المستودع وبينت أن الشركة مستصدرة الاذن كانت قد رفعت قضية في التعويض قضي فيها بعدم سماع الدعوى وأنه بعد عدم الظفر بحكم لصالحها قامت المطلوبة باستصدار الاذن الذي لم يكن وفق القانون أو في صور من صوره كما انه غير محفوف بالتأكد ولا وجود لضرر داهم او خطر لا يمكن دفعه وطلبت الرجوع في الاذن على عريضة لمخالفته الفصل 214 م م م ت.

وحيث انه بعد استيفاء الاجراءات القانونية صدر عن المحكمة الابتدائية حكمها عدد 2967 الصادر بتاريخ 2019/04/03 والقاضي نصه:" قضت المحكمة ابتدائيا استعجاليا بقبول مطلب الاعتراض شكلا ورفضه أصلا" .

فاستأنفته المدعية وبعد استيفاء الاجراءات القانونية صدر عن محكمة الاستئناف بـ قرارها المذكور :

وحيث بعد صدور القرار الاستئنافي القاضي بالنقض تعقبته " المطلوبة في الاصل " بواسطة نائبها ناعيا على القرار ما يلي :

في المطاعن القانونية :

قولا من نائب المعقبة انه لا يمنع على القاضي الاستعجالي بسط ما له من نفوذ للوقوف على جدية الطلب وهو الامر الذي حادت عنه محكمة القرار المنتقد وانتحت الحل الأيسر قولا بأن الاذن لا ينتح حقوقا أو ينشئها باعتبار ان قاضي الاذون معزول عن النظر كلما كان النزاع المعروض عليه يتناول سببا قانونيا او حالة واقعية تحدد قانونا أو تنشئ التزامات بين الطرفين بالتفسير والتأويل الذي من شأنه المساس بالأصل وأن المحكمة أساءت تقدير القرار وكان الطلب في النقض لخرق المحكمة للقانون وخرق مبدأ الحياد مع تجاوز السلطة وتمسك نائب الطاعنة بأن شروط الفصل 214 مرافعات متوفرة وأن الاذن المستصدر توفرت فيه شروط الفصل وأن الاذن لم يمنح المعقبة حقوقا ولم ينزع عن الخصوم أي حق.

حيث بخصوص تجاوز السلطة بين نائب الطاعنة ان المحكمة طفقت تتعاطى مع مسائل لا علاقة لها بموضوع النزاع من ذلك الفصل 615 من مجلة التأمين واعتبرت المحكمة ان المعقبة تسعى إلى تقويض أسس الاتفاقات وأنه سعي لنقض ما صدر عن الاطراف من اتفاقات واعتبر أن في ذلك انحراف كبير بالسلطة وخرق لمبدأ الحياد والحال أن الهدف من الاذن هو مجرد إجراء الحساب مع تجاوز ما توفر من أحكام بين الأطراف كما بين أن الحكم هضم حق منوبته في الدفاع والاصل أن شروط استصدار الاذن متوفرة في الطلب.

في طلب النقض دون إحالة:

قـولا مـن نائـب المعقبـة أن الفصـل 177 م م م ت أجـاز لمحكمـة التعقيـب فـي بعـض الصـور الاقتصـار علـى الـنقض دون إحالـة وذلـك بحـذف الجـزء المنقـوض مـن الحكـم كلمـا انتفـى موجـب إعـادة النظـر وبـين أن الاذن المطعـون فيـه كـان سـليما واقعـا وقانونـا وطلب نقض القرار المطعون فيه دون إحالة.

وحيـث رد الاسـتاذ "م. الـح." نائـب المعقـب ضـدها "ش. الـح." صـلب رده علـى مسـتندات التعقيـب مبينـا أن الاذون تتخـذ فـي الفصـل 214 م م م ت عنـد وجـود خطـر ملـم ولحفـظ الحقـوق والمصـالح التـي لا يمكـن أن تبقـى دون حمايـة وذلـك حسـب مـا تـم اقـراره عنـد اتخـاذ الاذون وأن فقـه القضـاء اسـتقر علـى اتخـاذ الاذون وفـق الفصـل 214 فـي حـالات التأكـد وان لجـوء الخصـيمة لاستصـدار إذن علـى عريضـة كـان لإجـراء حسـاب منـذ سـنة 2006 ممـا ينفـي التأكـد ووجـود خطـر داهـم او حـق يسـتحق الحفـظ ونفـى ان تكـون المعقـب ضـدها منوبتـه طرفـا فـي النـزاع اصـلا باعتبـار أنهـا سمسـار تـأمين ذات شخصـية مسـتقلة عـن تأمينـات بيـات وانهـا ليسـت نائـب تـأمين تابعـة لشـركة تـأمين أخـرى وحـدد مفهـوم السمسـرة وشـروط التتبـع وبـين ان الاذن تعلـق بـالاطلاع علـى عقـود واتفاقـات سـقط حـق المطالبـة بهـا بمـرور الـزمن طبـق الفصـل 14 مـن مجلـة التـأمين نافيـا تجـاوز السـلطة مـن المحكمـة طالبـا رد المطـاعن ورفض التعقيب أصلا.

حيـث قـدم الاسـتاذ "ه.الـز." ردا عـن شـركة التـأمين بيـات وأكـد ان مسـتندات التعقيـب وردت علـى مكتبـه منقوصـة كمـا تمسـك بعـدم وجـود مـا يفيـد تجـاوز السـلطة أو الافـراط فيهـا كمـا ان

المحكمة لم تخرج عن حيادها وطبقت الفصل 651 م ت وفق اجتهاد محمود طالبا رفض التعقيب اصلا.

حيث قدم الأستاذ "الم. الأ." ردا في حق "ش. الح." في شخص ممثلها القانوني بين فيه أن المطاعن الأول والثاني ناقشا تقدير المحكمة للوقائع وان هذه المطاعن ليست من نظر محكمة القانون طالبا ردها وبين أن الاذن جاء مخالفا للفصول 213 و214 مرافعات باعتبار ان الاذن لم يقرره القانون كما أن لا وجود لشروط الخطر الملم أو الحق الواجب حفظه لتطبيق الفصل 214 مرافعات كما بين ان حقوق الطاعنة الواقع ادعاؤها تعود إلى سنة 2006 وأن الاذن تم استصداره بعد عقد المعاملات بما يناهز 12 سنة مؤكدا على عدم توفر عنصر التأكد طالبا رفض التعقيب أصلا.

المحكمـــــة

عن المطاعن المأخوذة من تحريف الوقائع وتجاوز السلطة وخرق مبدأ الحياد لاتحاد القول فيها:

حيث كانت المطاعن صلب مستندات التعقيب في سوء تقدير محكمة الحكم المطعون فيه لعنصر التأكد باعتبار ان استصدار الاذن كان موافقا للفصل 214 مرافعات وأن العبرة بحماية الحقوق وفق المعطيات المتعلقة بالنزاع وليس بسرعة ومدة القيام باعتبار أن المحكمة قدرت أن المعاملات مرت عليها مدة زمنية هامة مما ينفي عنصر التأكد.

حيث لا خلاف في أن الغاية من استصدار الاذون في ما عدا الصور التي قررها القانون وحددها على معنى الفصل 213 مرافعات أو بمناسبة توفر قانون خاص يحدد حكميا اختصاص قاضي الاذون للنظر في الطلب حماية الحقوق الظاهرة وتمكين الطالب من رد ضرر او مجابهة وقوع خطر ملم هو استحثاث النظر والتسريع فيه , وان وسيلة الأذون على عرائض يجب ان يقع اللجوء إليها عند توفر شرط العجلة لحماية الحق أو رد الخطر الداهم ومن هذا المنطلق اعتبرت محكمة القرار المنتقد ان تعيين خبير في الحسابيات للاطلاع على العقود والوثائق الرابطة بين مختلف الاطراف موضوع معاملات تعود إلى سنة 2006 في غير طريقه وأنه بمقارنة المعاملة من حيث بدايتها بتاريخ استصدار الاذن يكون القول بوجود خطر داهم أو مساس بحقوق المعقبة عند تقديم الاذن غير محقق , فلا شك ان العبرة بحماية الحقوق وتحقيق العدل والكشف عن الحقائق واقعا وقانونا إلا أن الاذن كوسيلة وقتية وولائية لا تتخذ لمجرد الاستقصاء أو التحري المطلق بل اشترط المشرع في تلك الوسيلة توفر التأكد وثبوت الحاجة من حيث العنصر الزمني والجغرافي والمادي عند استصدارها لاتخاذها وان قدم العقود والتضارب بخصوص وجود علاقة للشركة الممثلة لسمسار تأمين في النزاع كلها معطيات تدعم موقف محكمة القرار المنتقد فيما ذهبت إليه من عدم توفر شروط تطبيق وإعمال الفصل 214 مرافعات.

حيث وبخصوص المطعن المتعلق بتحريف الوقائع فإن المحكمة التزمت بالمعطيات المضمنة بدفوعات الخصوم وبجوهر النزاع كما انها قدرت مدى تطبيق الفصل 214

وتوصلت إلى النقض المؤسس على عدم توفر شروط استصدار الاذن لعدم توفر شروط الفصل 214 مرافعات المذكور وكان قرارها معللا.

حيث خلافا لموقف الطاعنة فإن القرار لم يتسم بتجاوز السلطة ولا الافراط فيها عند شرح أسباب الرجوع في الاذن ذلك أن المحكمة حددت علاقة الاطراف في النزاع وتوصلت في تقدير سليم لمعطيات قانونية لا مساس لها بحقوق مكتسبة أن واقعة الادماج بين شركتي بقيت مجردة كما عاينت مرور الزمن على العقود التي موضوعها التأمين والتي لها تواريخ سقوط خاصة ومحدودة في الزمن وهي معطيات قانونية رجحتها المحكمة لتستنتج عدم توفر شروط التأكد أو القدرة على تنفيذ الاذن موضوعا كما أن ذكر المحكمة للفصل 615 من مجلة التأمين فيه خلافا لموقف الطاعنة تعليل قانوني لتفسير دور سمسار التأمين وتحديد سلطته وقدرته على تنفيذ العقود , وأن القول بعدم حياد المحكمة قول مردود ولم تثبته الطاعنة ذلك أنه لا يحجر على المحكمة انتقاء النصوص القانونية وتطبيقها على النزاع وانه ليس لزاما عليها الالتزام بالفصل 214 م م م ت دون غيره من النصوص لأن العبرة بتعليل الأحكام والتوصل إلى النتيجة القانونية وفق تمش قانوني بقطع النظر عن طرح الأطراف لتلك الفصول من عدمها وكانت المطاعن في الافراط في السلطة وعدم الحياد غير ذي موضوع .

حيث عللت المحكمة قرارها تعليلا مستساغا في تطبيق سليم لعلاقات الاطراف المتداخلة وفي قراءة سليمة للفصل 214

م م م ت وتعـين رد كافـة الطعـون ورد طلـب تطبيـق الفصـل 177 مرافعات لعدم توفر شروطه ورفض التعقيب أصلا.

و لهــذه الأسبــاب

قــررت المحكمــة قبــول مطلــب التعقيــب شــكلا ورفضــه أصلا .

وصــدر هــذا القــرار بحجــرة الشــورى يــوم 2020/10/06 مـن طـرف الـدائرة المدنيـة الثانيـة المتألفـة مـن رئيسـتها السـيدة

وعضــوية المستشــارين الســيدين

وبمحضـر المـدعي العـام السـيدة وبمسـاعدة كاتبة الجلسة السيدة .

-وحــرر في تاريخــه -